قتل علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه في رمضان بالكوفة قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي ودفن
ليلا وصلى عليه ابنه حسن رضي الله تعالى عنهما نقل من البحر [illegible]

مسئلة

وقد اختلفوا في اطفال الكفار فقيل انهم من اهل النار تبعا للابوين وقيل انهم من اهل الجنة نظرا
الى اصل الفطرة اي الخلقة وقيل انهم من خدام اهل الجنة وقيل انهم يكونون بين الجنة والنار
لا منعمين ولا معذبين وقيل من علم الله تعالى منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن
علم الله تعالى انه يفجر ويكفر ادخله النار وقيل بالتوقف في امرهم وعدم القطع بشيء وهو الاولى لعدم
القطع من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] رحمه الله تعالى

والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقطع بكونهم من اهل الجنة
ولا بكونهم من اهل
النار

[illegible] ان ينبغي شغلها [illegible] بالعلم [illegible] الى العالم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ايها الطالب الرشيد وفقك المولى المعين الحميد لمرضاته بحق اسمائه وذاته بان من اللوازم ابحاثا
في الفقه من معرفتها تسهيلا للامر عليه وتمكنا من تعلمه البحث الاول هو ان نتصور
ذكرها ولا بد للشارع في الفقه ان يتصور موضوعه ليتميز عن سائر العلوم تمييزا تاما فان تمايز العلوم
ماهيته ليكون على بصيرة في طلبه وان يتصور غايته فانها هي السبب الحامل على الشروع في الطلب اعلم ان الفقه في اللغة
بحسب تمايز الموضوعات [illegible] الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية وموضوعه هو افعال
المكلفين فانه باحث عن احوال افعالهم من جهة ما يحل ويحرم ويصح ويفسد وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية وغايته وفائدته هي العلم بكيفية العمل بما يحصل له الفوز بالسعادات الدنياوية والاخروية البحث الثاني
هو ان يعلم ما يتعلق باراء العلماء من القول والوجه والطريق وغير ذلك فاما القول فهو للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
قديما وجديدا وهو اما منصوص او مخرج والمنصوص ما صرح به
فاذا نقل قولين في حكم مسئلة قيل فيه قولان او اقوال وهو ما قال في القديم ان الارض النجسة اذا زال اثر النجاسة عنها بالشمس
لتصريحه في نظيرها كما قال في القديم [illegible] ان تأثيرها اقوى من تأثير الشمس وقد يعبر عن القول المخرج بالوجه
والمخرج ما اثبت في صورة [illegible] قولين في النار لان تأثيرها [illegible] اختلفوا في القول المخرج انه هل ينسب الى الشافعي
او الترجيح فقد ظهر تخريج بعضهم ثم اعلم ان الاصحاب [illegible] الصحيح الذي قاله المحققون انه لا ينسب اليه لانه لم
يكون الوجه المخرج من تصرف الاصحاب ثم [illegible] في تهذيب الاسماء فقال النووي [illegible] قولين بالنقل والتخريج
ام لا فمنهم من قال انه ينسب اليه [illegible] فان سمع من الغزالي وغيره من الاصحاب ان في المسئلة
علة لو روجع اليهما ما ذكر فارقا
في معناه كلك قال الرافعي رحمه في بحث التيمم معناه اذا ورد عن صاحب المذهب نصان مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح ان يكون فارقا خرج الفقيه

في كل

في كل واحدة من الصورتين [illegible] الى الاخرى [illegible] فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان احدهما منصوص
والاخر مخرج والمنصوص في هذه الصورة هو المخرج في تلك الصورة والمخرج في هذه هو المنصوص في تلك فقال
فيهما قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الى تلك الصورة وخرج منها وكذلك بالعكس
وقيل معنى النقل او الرواية في كل من الصورتين قول منقول اي مروي عن صاحب المذهب واخر مخرج
انتهى محصل كلامه في ذلك واما الوجه فهو ما استنبطه اصحاب الشافعي رحمه من اصول مذهبه اذا لم ينص
عليه فان اختلف قول الاصحاب في حكم مسئلة قيل فيه وجهان او وجوه كما قال بعضهم المستعمل في الحدث يجوز
دفع الحدث به لان للماء قوتين فاذا استعمل في الحدث فاتت احدى القوتين وبقيت الاخرى وقال بعضهم
لا يجوز لانه له قوتين على سبيل الاجتماع واما الطريق فهو الاختلاف في الخلاف اي اذا كان في حكم مسئلة خلاف قولي
او وجهي ثم اختلف الاصحاب في ذلك الخلاف بانه هل يجب ان يكون او لا فانهم اختلفوا في وجود ذلك الخلاف وعدمه
وهي الطريق وفي شروح الوسيط انه اذا اختلف لا في حكم المسئلة بل في امر زايد على نفس الحكم فذلك الذي يقال فيه
طريقان او طرق وذلك بان يقع اختلافهم في حكاية المذهب ونقله ونحو ذلك كما في مسئلة ما لا يدركه الطرف فان اختلافهم
فيها لم يقع في حكم المسئلة الذي هو التنجيس وعدمه بل وقع في نقل مذهب الامام الشافعي رضه وهو غير حكم المسئلة وبعضهم
ادعى ان الشافعي رضه قال بنجس ولم يختلف قوله وبعضهم ادعى انه لا ينجس ولا يختلف قوله وبعضهم ادعى انه اختلف قوله
وانه قال هذا قوله فيه قولان [illegible] فنشأ من اختلافهم عن اختلافهم في مذهبه بالطرق وكذا اذا اختلف المتأخرون
من الاصحاب في نقل وجوه المتقدمين منهم بان قال بعضهم يجوز وجها واحدا وقال بعضهم فيه وجهان ونقالة المسئلة طريقان
فالطرق تفارق الاقوال من وجهين في انها اختلاف من مستقلين الشافعي رحمه في نفس الحكم والطرق [illegible] وفي امر خارج
عن الحكم وتفارق الوجوه من وجه واحد في انها اختلاف في الحكم والطرق في غير الحكم وربما يطلق على الطرق اسم الوجوه نظرا الى كونها
من قول الاصحاب انتهى كلام ذلك البعض

البحث الثالث هو انه لا بد ان يعرف ان الاصح يستعمل في القولين او الاقوال
ومعناه القول الزايد على الاخر في الصحة والاظهر يستعمل في الوجهين او الوجوه ومعناه ان هذا الوجه الزايد على الوجه الاخر الذي
ترجح دلالته على احد معنييه مع احتمال الاخر احتمالا مرجوحا ويفهم من ذلك معنى الصحيح والاصح اقوى من الاظهر والصحيح
اقوى من الاصح وكذا الظاهر اقوى من الاظهر لان الاصح مشعر بان القول الاخر مشارك له في الصحة غايته ان الاصح زايد عليه في الصحة
لكونه افعل التفضيل وكذا الحكم في الاظهر بخلاف الصحيح فانه غير مشعر بصحة القول المقابل له اصلا بل يكون فاسدا وكذا الظاهر
فانه غير مشعر بظهور القول المقابل له اصلا والاشبه والاقيس والاقرب يستعمل في الحكم الذي يكون اقرب الى نص الشافعي
والاقوى والاسد يستعمل في الحكم الذي يقوى ما اصل عليه القياس او دليل آخر مع تساويهما فيما يرجح من الوجوه والراجح يستعمل
في احد القولين او الوجهين المتساويين في الدليل لكن زاد احدهما على الاخر بوجه من المناسبة في الفقه وميل الطبع الى
قبوله هكذا قاله صاحب نهاية العظمى [illegible] ذكر كذلك في بعض الحواشي ثم قال هذه المناسبة نراه تختلف في كتب الفقهية

البحث الرابع في معنى الكتاب والباب والفصل لا بد له من معرفتها فاعلم ان الكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابا وكتبا
وهو في الاصل بمعنى الجمع يقال كتب السلطان الكتائب اذا جمع العساكر وسمي الكتاب كتابا لانه جمع فيه الحروف والكلمات وضم بعضها
الى البعض فيكون المراد به المكتوب مجازا تسمية الاسم المفعول بالمصدر والباب هو الطريق الدال على المقصود يقال باب
الدار لانه دال على موضع الدخول واما الفصل فقد ذكر الاندلسي انه حاجز بين الشيئين ومنه فصل الربيع لانه
حاجز بين الشتاء والصيف هذا بحسب اللغة واما في اصطلاح الفقهاء فانه الغالب واما الكتاب فيستعمل في انواع
المسايل واما الفصل فيستعمل في اصناف المسايل فان قلت اذا قيل كتاب في بيان الطهارة او باب في كذا او فصل
في كذا فالمعنى كتاب في جنس مسايل الطهارة مثلا او باب في نوع منها او فصل منها فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه
اذ الكتاب مثلا بالاضافة الى الطهارة صار عبارة عن مسائلها قلت المراد بالكتاب والباب والفصل
الالفاظ المعينة الدالة على ما هو المسايل اعني المدلولات فالمظروف الالفاظ والظرف المعاني فلا يلزم ظرفية الشيء
لنفسه لا يقال قد اشتهر فيما بينهم ان الالفاظ قوالب المعاني فيلزم ان يكون كل من الالفاظ والمعاني ظرفا للاخر ومظروفا له

قبل الثالثة يوهم الزوج بالاختيار ويحبس له ويطالب بنفقتها من
لزمان التوقف كنفقة مدة ردته وتخلفه لا ردتها وتخلفها
لانها مسببة الثالثة لو مات قبل الاختيار تعتد المدخول بها
باقصى الاجلين وغيرها باربعة اشهر وعشرا احتياطا ويوقف
فرض الزوجة الى الصلح ان تحقق الحدث بخلاف ما لو اسلم على
اربع كتابيات واربع مسلمات اذ كان يحتمل ان يختار الكتابيات
والله اعلم

الباب الرابع في موجبات الخيار

الاول العيوب والاصل فيه انه عليه السلم تزوج امراة فراى بكشحها بياضا
وصحا فردها الى اهلها وقال دلستم علي والمتفق عليها
سبعة ثلثة مشتركة البرص المستحكم والجذام والجنون تخير بها
مطلقا والاوليان ان قارنت العقد لما فيها من العار واثنان
يختصان بها لنساء الرتق والقرن والاخران يختصان بالرجل
الجب والعنة ولو عنها فقط وتخيرا بها وحدها قبل الدخول
لانه اذا دخل بها وتعذر المهر لم تبق لها المطالبة ولا بد في
البرص الجنة من ان ترى فيراكم وتثبتهما باقراره او البينة عليه ان

عليها بعد ثبوته ليضرب بالتمام سنة اذ ربما يتغير الطبع
في فصل وليذكل يستوي فيه الحر والعبد ثم يرفع تاينا فان
ادعى الاصابة صدق بيمينه لتعذر البينة لما ان تقيم البينة
على البكارة فطلق والا فسخت على الفور فان رضيت او مكنت
بطل الخيار كما في البيع فرع لو غاب الزوج في السنة حسبت
مدة العنة وان غابت فلا الثاني التظهر وهو ان يشترط في العقد
صفة مقصودة كاسلام ونسب وحرية وليكن فيصح العقد ويثبت
الخيار على الاصح كالبيع ولا يوثر الظن المجرد وقد فرق الشافعي
بين الاسلام والحرية ووجه بان الكفر منفر فيلحق بالعيوب
وبان الخلف لا يحلو عن تلبيس وقيل فيهما قولان منشاهما التردد
في كونهما من العيوب مسلة انما يتصور التعزير بالحرية من الامة
ووكيل السيد ثم ان اجلها فاولدها حرم لظنه وان كان الزوج عبدا
خلافا له ولزمه غرمه ان ولدها حيا او سقط بجناية لانه التلفه
على السيد ورجع على الغار لانه المستيب فرع ان الاولاد
الغية تتعلق برقبة الزوج كالمهر حرا كان او عبدا على الاصح

يوجد

ختم كتابنا ونرجوان يعفو الله من الذنوب وغايته
تم الكتاب بحمد الله وحسن
توفيقه والصلوة والسلام على خير
خلقه ومظهر حقه محمد وآله الطيبين
الطاهرين اجمعين وقع سحرين
يوم راس الشهر ربيع الاول سنه
خمس وسبع الف الهلالية محمد

Or. 8951
234
1185
16 - XI - 21
BRITISH
11 OCT 1921
MUSEUM